((محاضرات في علم مختلف الحديث))

كلية العلوم الاسلامية-قسم الحديث وعلومه

المحاضرة: الثالثة **اعداد: أ.م.د نضال علي حسين الرشيد**

خامساً: بيان حقيقة الاختلاف والتعارض الواقع بين الاحاديث:

بسم الله الرحمن الرحيم

ان التعارض والاختلاف الواقع بين الادلة الشرعية ليس تعارضاً في واقع الأمر بل هو تعرض ظاهري مرده إلى عجز، وقصور في نظر المجتهد، وعدم قدرته على فهم مراد الشارع وقصده ، وذلك لانه يوجب كون احدهما صدقا والأخر كذباً ان كانا خبرين، والنبي(صلى الله عليه وسلم) منزه عن ذك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الامة لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ }.

هذا، ولمختلف الحديث أسباب متعددة، ولقد تعرض لها بعض العلماء بالنظر والبحث، ومن أحسن ما قيل في هذا المجال كلام ابن القيم(ت ٧٥١هـ) رحمه الله حيث قال :(فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه(صلى الله عليه وسلم)، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه(صلى الله عليه وسلم) فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة).

ومن الملاحظ أن الخلاف بين الحديث وأحد الأدلة إما أن يكون حقيقيا وإما أن يكون ظاهريا، ولكل قسم منهما أسبابه الخاصة .

أ -الاختلاف (التعارض) الحقيقي:

هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالةً وثبوتاً وعدداً، ومتحدتين زماناً ومحلاً.

وبناءا على هذا فان الاختلاف الحقيقي لا يتم الا باجتماع أمور أربعة:

١. التضاد التام بين الدليلين: اي بمخالفتهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى الاخر. لأنهما إذا كانا متفقين يتأيد كل دليل بالآخر ولا يقع التعارض.

٢. الحجية في الدليلين المتعارضين : اي ان يكون الحديثان المتعارضان من الاحاديث المقبولة، لأن دفع التعارض والبحث في مسالك التوفيق والترجيح بين ما تعارض من سنن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إنما يختص بالثابت من السنن والمقبول من الأخبار ولا يشترط ان يكون هذان الحديثان في رتبة واحدة من الصحة والحسن.

٣. التساوي بين الدليلين المتعارضين، ليتحقق التقابل والتدافع إذ لا مقابلة بين الضعيف والقوي بل يترجح القوي ، ويكون التساوي في:

– في الثبوث: بان يكون المتعارضان قطعيين كالمتواترين، او ظنيين كالاحادين، فالمتواتر لا يقابل خبر الاحاد.

– في الدلالة : بان يكون المتعاضارن قطعيين في الدلالة كالنصيين او ظنيين في الدلالة كالظاهرين، فلا تعارض بين النص والظاهر، ولا بين العام والخاص، ولا بين النص والاشارة.

– وفي العدد: بان يكون كل من المتعارضين مساويا لاخر في بالعدد، فلا تعارض عند عدم التساوي في العدد وشرط التساوي في العدد عند الشافعية دون الاحناف.

٤. اتحاد الدليلين المتعارضين في الوقت والمحل، اي اتحاد زمان ورود الحديثين المتعارضين، وان يكون الدليلان المتعارضان واردين على محل واحد ، مثل التحليل والتحريم، وذلك ان التضاد لا يقع في محلين لجواز اجتماعهما، كاجتماع الحل والحرمة في المنكوحة وأمها والموجب واحد وهو النكاح، وكذلك في وقتين لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين مثل حرمة الخمر بعد حِلِّها.

وهذا لا يمكن وقوعه في الأحاديث النبوية؛ لأنها وحي من الله تعالى، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى} (النجم ٣:٤)، والوحي يستحل وقوع الاختلاف والتناقض فيه لقوله تعالى: { أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا (٨٢) }.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به).

وقال ابن القيم رحمه الله: (وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق (صلى الله عليه وسلم) الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق).

أسباب الاختلاف الحقيقي :

١- نسخ الحكم الشرعي، فالناسخ يخالف المنسوخ في معناه مخالفة حقيقية، وكثيرا ما يكون النسخ غير صريح، وإنما يعرف من التاريخ. وهذا إنما يكون في الحديث الذي تنسخه آية أو ينسخه حديث، ولا يكون في مخالفة العقل، أو العلم، فإن النص الشرعي لا ينسخه إلا نص شرعي مثله، والنسخ لا يكون في الأخبار وإنما يكون في الأحكام الشرعية فقط كما هو معلوم.

٢- أن ينزل الوحي بتعديل اجتهاد النبي(صلى الله عليه وسلم)، فإن الاختلاف بين ما في الاجتهاد وبين ما نزل به الوحي بتعديله اختلاف حقيقي، وربما سمع بعضهم الاجتهاد فرووه، وسمع آخرون التعديل فرووه، فنجد عندنا روايتان متعارضتان حقيقة، وهذا غير النسخ، فإن النسخ إنما يكون لحكم شرعي سابق، واجتهاد النبي(صلى الله عليه وسلم) قبل أن يقر ليس حكما شرعيا حقيقة.

٣- خطأ الراوي في الرواية، فاحتمال الخطأ وارد حتى من الراوي الثقة، وربما أحدث هذا الخطأ تعارضا في المعنى، وإن وجود هذا التعارض دليل على الخطأ من الراوي، وهذا هو الحديث الشاذ، سواء كان هذا الخطأ في الرواية باللفظ، أو بالمعنى ممن لا يكون عالما بالمعاني، أو كان بسبب اختصار الحديث، أو غير ذلك من الأسباب.

مثال ذلك:

عن سهل بن سعد(رضي الله عنه)، قال: بعث رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إلى امرأة: « مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ» صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، رقم ٤٤٨.

وعن جابر بن عبدالله(رضي الله عنه): أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فعملت المنبر. صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، رقم ٤٤٩.

وجة التعارض:

الحديث الاول فيه أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) هو الذي ارسل إلى المرأة تصنع المنبر، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه ان المراة هي التي استأذنت الرسول(صلى الله عليه وسلم) في صنعه.

دفع التعارض:

دفع العلماء هذا التعارض ومنهم ابن بطال رحمه الله حيث جمع بين الحديثين فقال: يحتمل أن تكون المرأة بدأت النبى بالمسألة، وتبرعت له بعمل المنبر، فلما أباح لها ذلك وقبل رغبتها، فلما ابطأ الغلام بعمله، وتعلقت نفس الرسول(صلى الله عليه وسلم) به ارسل اليها لأتمامه، وقد يمكن أن يكون إرساله عليه السلام والصلاة، إلى المرأة ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام فى الأعواد وأن يكون ذلك منبرا.

فإذا خالف الحديث آية أو حديثا أقوى منه مخالفة حقيقية فهو حديث شاذ، وهو ضعيف. وكذلك إذا خالف الحديث حقيقة عقلية أو حقيقة علمية حسية فهو حديث شاذ، أما إذا خالف ظنا عقليا أو ظنا علميا (نظرية) فهذا لا يدل على شذوذ الحديث، فربما أخطأ الظن العقلي أو العلمي.

ب- الاختلاف الظاهري:

وهو وهم يكون في ذهن الناظر، ولا وجود له في الواقع ، ويزول هذا الاختلاف والوهم ببيان الأتيلاف بين الحديثين من خلال الجمع اوببيان النسخ او بيان الترجيح.

يقول الامام الشاطبي رحمه الله: (كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة....).

وهذا الاختلاف الظاهري له أسباب عديدة منها:

١- سوء فهم النص الشرعي، وهذا كثير فيما يُذكر من مخالفة حديث لآية أو حديث آخر، وهو خلاف موجود في عقل بعض الناس لا في حقيقة الأمر، سواء كان ذلك ناشئا من الخلط بين العام والخاص، أو الحقيقة والمجاز، أو المطلق، والمقيد، أو ما سوى ذلك، وهذا السبب هو الذي يعالج بالجمع والتوفيق.

٢- قصور العقل البشري، فالعقل البشري له دائرتان :

الأولى : يستطيع العقل أن يجزم فيها، وهذه هي الحقيقة العقلية، وهي التي يتفق عليها كل العقلاء، وهذه الدائرة صغيرة نسبيا.

الثانية : هي دائرة الظن، وهي الدائرة الكبيرة، وعلامتها أن العقلاء يختلفون فيها ولا يتفقون.

ومعلوم أن النص الشرعي الصحيح لا يتعارض مع الحقيقة العقلية، ولكنه ربما تعارض مع بعض العقول في الدائرة الثانية، إذ كيف يمكن أن يتفق مع كل العقول في هذه الدائرة والعقول فيها متعارضة ؟.

٣- قصور العلم التجريبي الحسي، فإن الحقائق العلمية قليلة نسبيا، والقسم الأكبر من العلم إنما هو ظن ونظريات، والنص الشرعي الصحيح لا يتعارض مع الحقيقة العلمية، ولكنه ربما تعارض مع بعض النظريات، لأن هذه النظريات بعضها صحيح، وبعضها الآخر غير صحيح، فكيف يمكن أن يتفق النص الشرعي مع غير الصحيح منها ؟.

بل إن هذا التعارض يبن بطلان النظرية التي تعارض النص الشرعي الصحيح، وهكذا يصبح الدين الحق موجِها للعلم التجريبي، ودالاً له على الطريق، وموفرا عليه كثيرا من الجهود، وبذلك يتكامل الوحي والعلم التجريبي.

ومن خلال الكلام السابق يظهر لنا أن أسباب التعارض والاختلاف ترجع إلى:

١- إما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه (صلى الله عليه وسلم)، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط.

٢- وإما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ.

٣- وإما أن يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه(صلى الله عليه وسلم).

٤- وإما من جهة تقصير الناظر في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه، ومعلوله أو من القصور في فهم مراده(صلى الله عليه وسلم)، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً.

٥- أو تحكيم آراء الرجال، وقواعد مذهب من المذاهب على السنة النبوية على صاحبها أفصل الصلاة وأتم التسليم.

<u>للاستزادة ينظر:</u>

١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، للإستاذ نافد حسين حماد

٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه ، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

٣- مختلف الحديث بين المحدثين والاصولين الفقهاء ، للدكتور اسامة عبد الله خياط

٤-اختلاف الحديث للشافعي (المجلد العاشر من كتابه الأم) .

((محاضرات في علم مختلف الحديث))

كلية العلوم الاسلامية-قسم الحديث وعلومه

المحاضرة: الثامنة **اعداد: أ.م.د نضال علي حسين الرشيد**

بسم الله الرحمن الرحيم

الوجه الثاني: من الترجيح الترجيح بأمر يعود إلى المتن

وقد ذكر العلامة الشيخ الشنقيطي عدة مرجحات من هذا النوع منها :

اعتضاد أحد الدليلين المتعارضين بكتاب أو سنة وغير ذلك من الأدلة ، كأحاديث صلاة الصبح فإن في بعضها التغليس بها أي فعلها في بقية الظلام، وفي بعضها الأسفار بها، فتعضد أحاديث التغليس بعموم قوله تعالى:" وسارعوا إلى مغفرة من ربكم".

-وكأن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي والآخر يتفق على رفعه.

أو كأن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فتتعارض روايتاه، ويبقى الآخر متصلاً، فالمتصل أولى لأنه متفق على الاحتجاج به وذلك مختلف فيه.

ومنها كثرة الأدلة فالخبر الذي اعتضد بأدلة كثيرة مقدم على ما اعتضد بأقل من ذلك من الأدلة.

ومنها أن يكون المتن قولاً فهو مقدم على الفعل كما أن الفعل مقدم على التقرير.

وإنما كان القول أقوى من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص به (صلى الله عليه وسلم). ويفهم منه أن ليس كل قول أقوى بل إذا احتمل القول الاختصاص فلا يكون أقوى من الفعل .

ومنها الفصاحة، فالخبر يقدم على غير الفصيح يقدم على غير الفصيح للقطع بأن غير الفصيح مروي بالمعنى لفصاحته (صلى الله عليه وسلم) ولا عبرة بزيادة الفصاحة ، فلا يقدم الخبر الأفصح على الفصيح .

وقيل يقم عليه لأنه (صلى الله عليه وسلم) أفصح العرب فيعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرياً بالمعنى فيتطرق إليه الخلل وأجيب بأنه يعد في نطقه بغير الأفصح لأنه كان يخاطب العرب بلغاتهم.

ومنها الزيادة ، فالخبر المشتمل على الزيادة يقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعاً مع خبر التكبير فيه أربعاً، خلافاً لمن قدم الأقل كالحنفية.

ومنها ورود أحد الخبرين على علو شأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقوته، ودلالة الآخر على الضعف وعدم القوة، فما اشعر بعلو شأنه مقدم على غيره لأن الشعر بعلو شأنه معلوم أنه هو المتأخر .

ومنها أن يتضمن الخبر قصة مشهورة بأنه يقدم على المتضمنة قصة خفية لأن القصة المشهورة يبعد الكذب فيها .

ومنها ذكر السبب فالخبر المذكور فيه السبب مقدم على ما ليس كذلك لاهتمام راوي الأول به ، واهتمامه دليل على كمال ضبطه للمروي لأنه يترتب عليه عادة .
وأيضاً فإن علم السبب يعين على فهم المراد ، ولأجل ذلك اعتنى المفسرون بذكر أسباب نزول الآيات .

ومنها أن يكون أحد الخبرين رواه رواية عن شيخة بدون حجاب مع أن الثاني رواه من وراء حجاب كرواية القاسم بن محمد عن عائشة (رضي الله عنها): " أن بريرة عتقت في حال كون زوجها عبداً على رواية الأسود بن يزيد عنها أنه حراً ، لأن القاسم كان محرما لها لكونها عمته ، وكان يسمع منها بدون حجاب بخلاف الأسود.
ومنها الخبر المدني فانه مقدم على الخبر المكي لتأخره عنه ، ومعلوم أن المدني ما روى بعد الشروع في الهجرة ، والمكي ما روى قبل الشروع فيها ، فيشمل المدني ما

ورد بعد الخروج من مكة وقبل الوصول إلى المدينة في سفر الهجرة . هذا هو الاصطلاح المشهور في المدني والمكي ولذا كان المشهور عندهم في آية : " إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد " إنها مدنية مع أنها نزلت بالجحفة في سفر الهجرة كما قاله غير واحد .

ومنها التهديد، فالخبر الذي فيه تهديد وتخويف مقدم على ما ليس كذلك، ومثل له بعضهم بحديث عمار(رضي الله عنه)، من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (صلى الله عليه وسلم) .

ففي الحديث تخويف من صوم يوم الشك بأنه معصية للرسول (صلى الله عليه وسلم) فيقدم هذا الحديث على الأحاديث المرغبة في صوم النفل .

فان قيل : التخويف المذكور من كلام الراوي فليس ترجيحاً باعتبار حال المتن ، فالجواب أن حكمه الرفع ، إذ لا يقال من جهة الرأي ، نعم للناظر أن يقول : في التمثيل المذكور نظر ، لأنه تقديم خاص على عام فلا تعارض أصلاً ، ويمكن أن يجاب بان الخاص إنما رجح على العام في خصوص ما تعارضا فيه فقط والله تعالى أعلم .

ومنها عدم التخصيص ، فالعام الذي لم يدخله تخصيص ، مقدم على العام الذي دخله تخصيص ، وهذا رأي جمهور أهل الأصول .

ويقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة على الصحيح لضعف مفهوم المخالفة بالخلاف في حجتيه كما تقدم ، وشذ من قال بتقديم مفهوم المخالفة ، ولا يخفى ضعف قوله وبعده عن الصواب.

<u>للاستزادة ينظر:</u>

١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، للإستاذ نافد حسين حماد

٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه ، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

٣- مختلف الحديث بين المحدثين والاصولين الفقهاء ، للدكتور اسامة عبد الله خياط

٤-اختلاف الحديث للشافعي (المجلد العاشر من كتابه الأم) .

((محاضرات في علم مختلف الحديث))

كلية العلوم الاسلامية-قسم الحديث وعلومه

المحاضرة: العاشرة **اعداد: أ.م.د نضال علي حسين الرشيد**

منهج الامام الشافعي رحمه الله في مختلف الحديث

التوفيق بين الأحاديث المختلفة أو ترجيح بعضها منهج في الاستنباط كان قبل الإمام الشافعي إلا أنه لم يكن منظرا له تنظيرا أصوليا، فالسيدة عائشة(رضي الله عنها) عندما سمعت عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) يروي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قوله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، قالت: " يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، حسبكم القرآن {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَ}".

ولكن البحث مستقر حتى الآن على أن الشافعي هو أول من أصل لعلم مختلف الحديث تأصيلا علميا نظريا. ولقد أعد مقدمة طويلة لكتابه "اختلاف الحديث" تكلم فيها عن أن العالم إذا صح عنده الحديث فلا يسعه إلا أن يعمل به، وهو مستغن بنفسه، لا يقويه موافقة قول صاحب له، ولا يوهنه مخالفته له؛ فهو إذا صح لا التفات إلى غيره من الأقاويل والعمل.

ثم تكلم عن مبحث العموم والخصوص، والنسخ، وعن مقام السنة من القرآن، وعن أن الحديث الصحيح لا يخالف القرآن، ولا يخالف بعضه بعضا.

وعلى هذا فإن الأصل عنده هو الجمع بين الحديثين الصحيحين المختلفين ما أمكن الجمع؛ ولا يحكم بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ إلا بدلالة.

قال في أواخر هذه المقدمة: "والحديث عن رسول الله كلام عربي؛ ما كان منه عام المخرج عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخرج عاما وهو يراد به العام، ويخرج عاما

وهو يراد به الخاص، والحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي(صلى الله عليه وسلم) بأنه أراد به خاصا دون عام. ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سماعا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام، ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه.... " ثم قال بعد ذلك: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر"

ولقد اعتنى الشافعي اعتناء بالغا ببيان أوجه الاختلاف العارضة لبعض الأحاديث في أواخر مقدمة كتاب اختلاف الحديث، وفي كتابه "الرسالة"، وأعطى من الأمثلة في الكتابين ما يتضح بها كل وجه من هذه الأوجه.

أوجه الاختلاف بين الأحاديث عند الامام الشافعي رحمه الله :

أن اهتمام الشافعي الفائق بعلم مختلف الحديث ناشئ عن حاجة علمية وأسئلة ملحة كان يثيرها بعض طلاب العلم حول كثير من الأحاديث التي تبدو متعارضة في الظاهر، وينتج عن ذلك التعارض اختلاف بين العلماء

قال الشافعي: "قال لي قائل: فإنا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث، في القرآن مثلها نصا، وأخرى في القرآن مثلها جملة، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن، وأخرى ليس منها شيء في القرآن، وأخرى موتفقة، وأخرى مختلفة: ناسخة ومنسوخة، وأخرى مختلفة: ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ، وأخرى فيها نهي لرسول الله، فتقولون: ما نهى عنه حرام، وأخرى لرسول الله فيها نهي، فتقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه.

فما حجتكم في القياس وتركه؟ ثم تفترقون بعد: فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسنادا منه".

وليس يهمنا إن كان هذا القائل حقيقيا أو تصوره الشافعي، فإن الذي لا ريب فيه أن ما حكاه القائل كان هو واقع الحال. وكان على الشافعي أن ينشئ منهجا منضبطا عاما يحتكم إليه عند وجود أحاديث مختلفة، أو يكون ظاهرها على خلاف ما في القرآن.

وهكذا نجد الشافعي يحصر أوجه الاختلاف اللاحق لبعض الأحاديث، فيقول في الرسالة مجيبا هذا القائل وغيره من طلاب العلم: "..فأما المختلفة التي لا دلالة على أيِّها ناسخ ولا أيها منسوخ: فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد العام، وعاما يريد به الخاص.. ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصي، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب ويسن في الشئ سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص عند بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما. .. ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس ذلك يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب".

ثم قال الشافعي: وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصا كما وصفت قبل هذا، فيعد مختلفا، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره، أو وهما من محدث، ولم نجد عنه أي النبي(صلى الله عليه وسلم) شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به أن لا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك، أو

نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين، فنصير إلى الأثبت من الحديثين، أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل. ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل.

وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم"

وانطلاقا من هذه النصوص يمكن أن نلخص منهج الإمام الشافعي في الأحاديث المختلفة أو ترجيح بعضها على بعض كالآتي:

أ) التوفيق بين الأحاديث المختلفة يجعل بعضها عاما وبعضها خاصا، أو بعضها مطلقا وبعضها مقيدا.

ب) التوفيق بين الأحاديث المختلفة باختلاف الحال أو السبب اللذين ورد فيهما كل حديث..

ج) التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها ناسخا وبعضها منسوخا.

د) الترجيح بين الأحاديث المختلفة بكون بعضها أشبه بكتاب الله، أو سنة رسول الله أو القياس. أو بكونها أثبت إسنادا.

هـ) التوفيق بين الأحاديث المختلفة بحمل بعض الأوامر والنواهي على الاختيار.

و) التوفيق بين الأحاديث المختلفة بكون الفعل فيها يختلف من جهة المباح.

التطبيقات الفقهية لمنهج الامام الشافعي في علم مختلف الحديث :

١ – التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها عاما وبعضها خاصا، أو بعضها مطلقا والآخر مقيدا.

وهذا باب عظيم في مجال الاستنباط، احتفى به الشافعي احتفاء بالغا، لا سيما في الرسالة، وأكثر فيه من الأمثلة، نقتصر على بعضها:

منها أن الشافعي ذكر في موضوع طهارة المياه قول الله تعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) ، وقوله عز وجل: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)

وقال: "فدل على أن الطهارة بالماء كله". ثم روى عن بسنده عن أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) أن رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: " إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "إن الماء لا ينجسه شيء" الحديث صححه أحمد كما قال ابن حجر في بلوغ المرام– ص٢.

ثم حدث بسنده عن عبد الله بن عمر عن أبيه(رضي الله عنهما)، قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا". الحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم وابن حبان. وأعله ابن القيم في تهذيب السنن.

ثم أخبر عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه" الحديث رواه البخاري ومسلم .

وروى عن سفيان أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"،

ثم قال: "فبهذه الأحاديث كلها نأخذ، وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا".

فقال الشافعي: " أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما، ولا يظهر له فيها ريح، فقيل للنبي(صلى

الله عليه سلم): نتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها كذا؟! فقال النبي –والله أعلم– مجيبا: "الماء لا ينجسه شيء"؛ وكان جوابه محتملا كل ماء، وإن قل، وبينا أنه في الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها، فلما روى أبو هريرة(رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في بئر بضاعة عليها، وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها، ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس، وكانت آنية الناس صغارا، إنما هي صحون وصحاف ومخاضب الحجارة، وما أشبه ذلك مما يجلب فيه ويشرب ويتوضأ؛ وكبير آنيتهم ما يجلب ويشرب فيه؛ فكان في حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم): "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".. دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة، وإن لم تُغير له طعما ولا ريحا ولا لونا، ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس، فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا..".

فالماء الذي لا يحمل الخبث إلا أن يتغير أحد أوصافه في نظر الشافعي هو ما كان قدره قلتين، والقلة تسع قربتين ونصفا تقريبا. لأن مفهوم قوله (صلى الله عليه وسلم) إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أن ما دون القلتين حمل النجاسة. وهذا موافق لحديث أبي هريرة(رضي الله عنه) القاضي بغسل الإناء من شرب الكلب فيه.

بقي على الشافعي توجيه حديث "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه"؛ ومعناه عنده لا يخالف الأحاديث الثلاثة. وعلل ذلك بقوله: "لأنه إذا كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة (رضي الله عنه) أي أن المقصود من الحديث الماء القليل الذي لا يصل خمس قرب (قلتين).

وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل دائم يشبه أن يكون على الاختيار، لا على أن البول ينجسه، كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس، لما يتأذى به الناس من ذلك، لا أن الأرض ممنوعة، ولا أن التغوط محرم".

٢: التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها ناسخا وبعضها منسوخا:

حدد الشافعي في أواخر مقدمة كتاب اختلاف الحديث طرق النسخ في ثلاث:

الأولى: ثبوت النسخ بالنص عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو عن بعض الصحابة أو عمن سمع ذلك منهم.

الثانية: الإجماع على أن أحد الحديثين ناسخ والآخر منسوخ.

الثالثة: معرفة المتقدم من المتأخر، فيكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا.

ولم يفتأ الشافعي ينبه على أن الأصل الجمع بين الأحاديث المختلفة ما أمكن. ولا يلتجأ إلى القول بالنسخ في الطريق الثالثة إلا عند تعذر الجمع.

ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك(رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما صلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع

فارفعوا، وإذا قال سمع الله من حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون".

هذا الحديث رآه الشافعي منسوخا بحديث آخر، رواه عن مالك أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج في مرضه فأتى أبا بكر(رضي الله عنه) وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن كما أنت، فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. واستدل على ذلك بأن الصلاة المذكورة في الحديث الثاني هي آخر صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالناس، حتى لقي الله. قال: "وهذا لا يكون إلا ناسخا".

٣ – الترجيح بين الأحاديث المختلفة بكون بعضها أشبه بكتاب الله أو سنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أو القياس، أو أثبت إسنادا:

من أمثلة ذلك أن الشافعي روى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة(رضي الله عنها) – وذكر لها أن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي– فقالت عائشة(رضي الله عنها): أما إنه لم يكذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) على يهودية وهي يبكي أهلها عليها، فقال: "إنهم يبكون، وإنها لتعذب في قبرها".

وأخرج الشافعي من طريق أخرى نحو حديث ابن عمر عن أبيه عمر(رضي الله عنهم) مرفوعا، فقالت عائشة(رضي الله عنها) أيضا: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله قال: "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه". وقالت عائشة: "حسبكم القرآن: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ".

ورجح الشافعي ما روت عائشة بدلالة الكتاب والسنة، أما الكتاب فكما قالت عائشة، وهو قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وكذلك استدل بقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وقوله تعالى:(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ، وقوله تعالى: (لتجزى كل نفس بما تسعى).

وأما السنة فاستدل بقوله (صلى الله عليه وسلم) لرجل: ابنك هذا؟ قال: نعم. قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه".

ثم قال الشافعي: "فأعلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه، كما عملُه له لا لغيره ولا عليه".

٤ : التوفيق بين الأحاديث المختلفة بكون الفعل فيها يختلف من جهة المباح :

قد يجمع الشافعي بين الأحاديث المختلفة بأنها للتوسعة على المكلف بأن يختار العمل بمضمون واحد منها، فالاختلاف فيها من باب اختلاف المباح.

والحق أن التوفيق على هذا الوجه يزيل كثيرا من الخلاف الواقع بين الفقهاء في كثير من الفروع، لاسيما تلك المتعلقة بالعبادات، كدعاء الاستفتاح وعدمه، وجلسة الاستراحة وعدمها، والاختلاف في ألفاظ التشهد، وقراءة البسملة جهرا أو سرا أو تركها..

ولقد تفطن لهذا بعض الفقهاء قبل الشافعي كالإمام ابن أبي ليلى كان يقول: يتخير الإمام في التسمية بين الجهر والمخافتة.

قال السرخسي: وهذا مذهبه في كل ما اختلف فيه الأثر، كرفع اليدين عند الركوع، وتكبيرات العيد، ونحوها.

كذلك فإن التوفيق على هذا الوجه يعمل كثيرا من النصوص التي قد يدعى فيها النسخ.

ولأهمية هذا الوجه أفرد له الشافعي أول باب من كتابه "اختلاف الحديث" سماه "باب الاختلاف من جهة المباح"، وذكر بعده نماذج من الأحاديث المختلفة، التي يختلف الفعل فيها "من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي".

ومن بين الأمثلة التي ذكرها، ما صح عنه (صلى الله عليه وسلم) من أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ مرة مرة، والكل جائز. فأقل "ما يجزئ من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثا".

<u>لمزيد الاستزادة ينظر:</u>

١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، للإستاذ نافد حسين حماد

٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه ، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

٣- مختلف الحديث بين المحدثين والاصولين الفقهاء ، للدكتور اسامة عبد الله خياط

٤-اختلاف الحديث للشافعي (المجلد العاشر من كتابه الأم) .

((محاضرات في علم مختلف الحديث))

كلية العلوم الاسلامية-قسم الحديث وعلومه

المحاضرة: الأولى **اعداد: أ.م.د نضال علي حسين الرشيد**

بسم الله الرحمن الرحيم

يعد موضوع (علم مختلف الحديث) من أهم الموضوعات المستهدفة في السنة النبوية، فقد أثار أعداء السنة النبوية قائمة طويلة من الشبهات في هذا المجال بعضها قديم وبعضها الآخر جديد، ولا شك أن هذه الشبهات تحتاج إلى إجابات شافية.

فمن اهداف دراستنا لهذا الموضوع تحقيق اهداف عدة منها:

١. ازالة الشبهات التي تثار حول التعارض بين الادلة وبيان ان هذا التعارض في الحقيقة، إنما هو ظاهري ويرجع الى اختلاف الافهام والعقول فكلام النبي لا يمكن ان يتناقض أو يخالف بعضه بعضا ، لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٤].

٢. معرفة نشأة علم مختلف الحديث ، وتاريخ تدوينه وأهم مؤلفاته فهو يعد اعلى درجات النقد عند المحدثين .

٣. ابراز مناهج الأئمة العلماء في مختلف الحديث ودفع الاختلاف والتوفيق بين الاحاديث النبوية ، والادلة التي ظاهرها التعارض واستجلاء القواعد والضوابط التي وظفوها في ذلك.

٤. التعرف على اسباب اختلاف العلماء في المسائل الفقهية والكشف عن النوع الاجتهادي عندهم وبيان مسالكهم في التعامل مع مختلف الحديث.

اولاً- نشأة علم مختلف الحديث وتدوينه:

لقد كان النبي(صلى الله عليه وسلم) مرجعاً للمسلمين في جميع شؤونهم يسألونه عن حكم الله في كل ما يعرض لهم من أمور تحقيقا لقوله تعالى:فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (سورة النساء: ٥٩) .

فكان(صلى الله عليه وسلم) يقضى بين الصحابة رضي الله عنهم في الخصومات ويبين لهم حكم الله في كل ما ينزل بهم من حوادث وما يلم بهم من خلاف فيقبلونه ويرضون به تحقيقاً لقول الله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(سورة النساء: ٦٥) .

وقد نشأ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث على يد الصحابة(رضي الله عنهم) في عهد النبي(صلى الله عليه وسلم) واستمر الصحابة في ممارسته بعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وسلم) .

وقد يجتهد الصحابة في تفسير وتأويل الأدلة وقد أذن النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة بالاجتهاد في حياته ، وقد وقع الاجتهاد منهم خاصة إذا نزل بهم امر ولم يتسير لهم ان يتصلوا به(صلى الله عليه وسلم)، وقد يحدث ان يختلفوا فيما يجتهدونه ، فإذا حضروا عنده عرضوا عليه اجتهادهم فيقرهم عليه إن كان حقاً وينبههم إذا كان خطأ فيتركونه. ويتضح لنا من خلال من المثال التالي:

- تعارض في أذهان الصحابة رضي الله عنهم حديثان وهما:

١- عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: قال النبي(صلى الله عليه وسلم) لنا لما رجع من الأحزاب : لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».صحيح البخاري، كتاب الخوف، رقم ٤١١٩.

٢- عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) قال: سألت النبي(صلى الله عليه وسلم) أيُّ العمل أَحبُّ إلى الله؟ قَال: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَال: ثم أيٌّ؟ قَال : «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَال : ثم أيٌّ؟ قَال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم ٥٢٧.

فأدرك بعض الصحابة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم : بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي(صلى الله عليه وسلم)، فلم يعنف واحدا منهم.

وجه التعارض في المسألة :

خيل الى الصحابة رضي الله عنهم توجه خطابين متنافين ظاهراً:

نهي الرسول(صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة إلاَّ بعد دخولهم بني قريظة، وإن فات الوقت كما يوحي بذلك ظاهر الحديث ، وهذا يعارض ترغيب الرسول(صلى الله عليه وسلم) في اقامة الصلاة لوقتها حيث يدخل عموم ذلك الترغيب اداء عصر ذلك اليوم والنهي عن تأخيرها عن وقتها.

مسالك الصحابة في دفع التعارض:

اختلف الصحابة في دفعهم للتعارض الى فريقين:

الفريق الاول: رجح خطاب لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريضة و**خصص** به عموم الصلاة الواجب اداؤها في اوقاتها لخصوصيتها والنص عليها.

والفريق الثاني: رجح الامر بأداء الصلاة في أوقاتها، **وقيد** نهي الرسول(صلى الله عليه وسلم) عن ادائها الاّ في بني قريظة بلزوم ادائها في وقتها ، وبعدم تأديته الى فوات الصلاة وخروجها عن وقتها، وان المقصود هو ان يسرع الصحابة في سيرهم بحيث يصلون الى بني قريظة ولو خرج وقت الصلاة.

ولا شك أن بعض الإشكالات بين بعض الأحاديث وبين بعض الأدلة الأخرى بدأت تدور في أذهان بعض الصحابة منذ عهد النبي(صلى الله عليه وسلم)، ولقد سألوا عنها رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، وكان يجيبهم عن تلك الإشكالات، ونقلت إلينا مصادر السنة كثيرا من الأحاديث الصحيحة في هذا المجال، ومن هذه الأحاديث :

١- أن عائشة زوج النبي(صلى الله عليه وسلم) كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» ، قالت عائشة(رضي الله عنها) فقلت : أو ليس يقول الله تعالى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ

حِسَابًا يَسِيرًا} قالت فقال : « إنما ذلك العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ ».
صحيح البخاري– كتاب العلم رقم ١٠٣.
فلقد استشكلت عائشة(رضي الله عنها) هذا الاختلاف الظاهري بين الآية والحديث فسألت عن ذلك.
٢– وعن عبادة بن الصامت(رضي الله عنه)عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال:« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قالت عائشة أو بعض أزواجه(رضي الله عنهم): إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ(صلى الله عليه وسلم): « لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .
صحيح البخاري، كتاب الرقاق، رقم ٦٥٠٧.
وهنا الذي أشكل هو مخالفة الحديث ظاهرياً لحقيقة واقعية محسوسة، وهي كراهية الانسات للموت، وليس المراد بلقاء الله تعالى بالموت.

والأحاديث في هذا المقام كثيرة جدا، وهي تؤكد أن الإحساس بوجود تعارض بين بعض الأحاديث وبين بعض الآيات من كتاب الله، أو الأحاديث الأخرى، أو غير ذلك من الأدلة كان موجودا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يسألون عن ذلك، وأن أول من أجاب عن تلك الإشكالات هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم).
_ وبعد وفاة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) جد للصحابة رضي الله عنهم وقائع جديدة وكان لابد من الاجتهاد لاستباط الاحكام الفقهية، فبدأ ظهور الاختلاف بينهم نتيجة لتفاوت عقولهم ومداركهم، واختلافهم في النظر والعلم بالاحكام الشرعية وما نهدف اليه الشريعة الاسلامية .
وكان أول خلاف وقع بين الصحابة اختلافهم في مسألة الخلافة ومن أحق بأمامة المسلمين ، فتنازع الانصار والمهاجرين على الإمامة، فكان الانصار يرون انفسهم احق بها، وراى المهاجرون انهم احق بها ، فاستدرك ابو بكر الصديق (رضي الله

عنه) الامر وخطب بالناس فبايعه عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) ثم تتابع الناس عللى بيعته إلى ان اتفق الجميع على بيعته.

ثم توالى الاختلاف بعد ذلك في مسائل كثيرة وتوسع ذلك بعد انتشار الصحابة في الأمصار وتوطنهم فيها وهذا الاختلاف أمر طبيعي بعد وفاة النبي(صلى الله عليه وسلم) وانقطاع الوحي وذلك لاحتمال النصوص الشرعية أكثر من معنى واحد واختلاف مدارك الناس وأفهامهم.

وذكرت لنا المصادر كثيرا من الروايات في هذا المجال، وبخاصة عن عائشة(رضي الله عنها)، كما في ردها بعض الأحاديث التي رأت أنها تخالف القرآن الكريم، ظانة أن الراوي أخطأ في روايته، كحديث :(إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)، وحديث: (سماع أهل القبور).

فقد ذُكِر عند أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) أن ابن عمر(رضي الله عنهما) يرفع إلى النبي(صلى الله عليه وسلم): « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فقالت: وَهِلَ، إنما قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ» .

وذاك مثل قوله: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام على القليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال– وهو قوله: هل وجدتم ما وعدتم؟–: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» وَقَدْ وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قرأت: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى}[النمل: ٨٠] { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] » صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، رقم ٩٣٢.

ثم توالى الاختلاف بعد ذلك في مسائل كثيرة وتوسع ذلك في عصر الصحابة فمارسه من بعدهم التابعون ، ومن امثلته:

روي أن الإمام الأوزاعي رحمه الله ألتقى في مكة بالإمام أبي حنيفة رحمه الله، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع، والرفع منه؟ .

فقال الإمام أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في ذلك شيء.

فقال الإمام الأوزاعي: كيف لم يصح، وقد حدثني ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) :(أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه) . صحيح البخاري ، كتاب الأذان رقم٧٣٥.

فقال الإمام أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة ، والاسود عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) : (أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) كان لا يرفع إلا عن افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك). سنن ابي داود كتاب الصلاة ، رقم ٧٤٨. وسنن الترمذي كتاب الصلاة، رقم٢٥٧.

فقال الإمام الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟. فقال الإمام أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبدالله عبدالله، فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد .

ومن خلال هذه الامثلة يتبين لنا ان منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث قد مارسه الصحابه في عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم) وأقرهم عليه ثم مارسوه بعد وفاته ومارسه بعدهم التابعون ثم درج عليه العلماء الى يومنا هذا مما يدل دلالة واضحة على مشروعية هذا المنهج.

تدوين علم مختلف الحديث والتصنيف فيه

اما نشأت مختلف الحديث كفن وعلم مستقل والتصنيف فيه فقد كان سببه ما تعرضت له السنة من انكار ففي الفرن الثاني ظهر من ينكر حجية غير المتواتر منها أي مما يأتي عن طريق الآحاد ، ومن ينكر حجية السنة التي لا ترد بياناً لما في القران بل تأتي بحكم مستقل، ومن ينكر متون أحاديث تتعارض في ظاهرها مع النص القرآني ، أو تتعارض في ظاهرها مع متون أخرى في نفس الحكم ، أو تتعارض مع العقل او القياس .

كما ان من أسباب نشأة هذا العلم والتصنيف فيه ما وقع من جهل وتخبط من بعض العلماء تجاه الاحاديث المتعارضة في الظاهر .

فهذه الاعاصير التي تعرضت لها السنة من قبل منكريها او الجاهلين بحقيقة ما ظاهره التعارض بين الاحاديث هي التي دفعت العلماء المخلصين لدينهم التأليف في هذا العلم، والإجابة عما كان يثور من هذه الإشكالات وبيان وجه الصواب ، وأخذوا يضعون القواعد العلمية التي تعتمد في حل هذه الإشكالات، وظلت هذه الإجابات والقواعد تنمو وتنضج ويقوم العلماء بتمحيصها وتدقيقها بشكل دائم حتى جاء عصر تدوين العلوم فبدأ تدوين هذا العلم كما يلي :

١- كان للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله، شرف السبق إلى تدوين علمين هامين اختصت بهما الأمة الإسلامية دون بقية الأمم، وهما : علم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث ومصطلحه، وذلك من خلال كتابه (الرسالة) وفي هذا الكتاب بعض المعلومات الهامة في مختلف الحديث ، ولكن الشافعي لم يكتف بذلك، فقد ألف كتابا مستقلا في علم مختلف الحديث سماه (اختلاف الحديث) فكان بذلك أول من كتب في مختلف الحديث نظريا وتطبيقيا.

وليس صحيحا أن الإمام الشافعي لم يفرد هذا العلم بالتأليف، وأنه ذكر جملة منه في كتاب الأم كما ذكر ذلك السيوطي في تدريب الراوي فإن ما ذكره الشافعي في كتابه الأم مغاير كثيرا لما ذكره في كتاب اختلاف الحديث، ولذلك فقد ذكره عدد من العلماء كتابا مستقلا في قائمة كتبه، منهم ابن النديم في الفهرست، والبيهقي، وابن حجر في النخبة.

وهكذا فإن الشافعي قد كتب المعلومات المتعلقة بهذا العلم في ثلاثة من كتبه هي :

- كتاب الرسالة، ذكر فيه بعض المعلومات الهامة المختصرة في الجانب النظري من هذا الموضوع.

- كتاب الأم، وكتاب اختلاف الحديث، وقد أطال فيهما في الجانب التطبيقي، مقتصراً على بحث الاختلاف بين النصوص الشرعية في المسائل الفقهية فقط، وبخاصة التعارض بين الأحاديث النبوية.

قال النووي(ت ٦٧٦هـ) رحمه الله واصفا كتاب اختلاف الحديث: (ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه).

٢- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري(ت ٢٧٦هـ) وفيه مقدمة طويلة في الرد على أهل الكلام، مدافعا عن الحديث والمحدثين، والكتاب متخصص في ما يخالف ظاهره العقل أو الحس.
قال النووي رحمه الله : وقد أتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى منها وأولى.

٣- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) من الأخبار، لابي جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، يعتبر هذا الكتاب مرجعا للرد على الطاعنين في الدين من خلال طريقته في عرض الاحاديث والاثار والتأليف بينها.

٤- مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) وهو كتاب متخصص في التعارض بين الأحاديث في المسائل الفقهية، ولا يتعرض لغيرها إلا نادرا. ومما يؤخذ عليه أنه متعصب لمذهبه الفقهي- وهو حنفي - فلا يكاد يرجح غيره، وقد اختصره أبو الوليد الباجي(ت ٤٧٤هـ). ثم جاء أبو المحاسن الحنفي(ت في القرن الثاني عشر الهجري) فاختصر المختصر وسماه (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار).
٥- مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ت ٤٠٦ هـ)، وهذا الكتاب متخصص في أحاديث الصفات، وبخاصة ما يوهم منها التشبيه، وما يتعارض منها مع العقل. وقد بين ابن فورك في مقدمة كتابه سبب تأليفه للرد على المتكلمين من غير اهل السنة والوقوف وجه المشبهة واهل الاهواء والبدع الذين يطعنون بالدين.

٦- كشف المشكل لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).فقد كان رحمه الله حريصاً على التأليف بين الأحاديث المتعارضة، ونفي التضادِّ عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، مُقَرِّراً أن أحاديث النبي(صلى الله عليه وسلم) لا يَضرِبُ بعضها بعضاً، ونما تتفقُ وتتآلف.

هذا الإضافة إلى هناك فصول وأبواب كاملة، ومعلومات كثيرة متناثرة في كتب العقيدة والتفسير وشروح الحديث والفقه وغيرها تختص بموضوع اختلاف الحديث وتعارض الادلة منها : الاحكام في في اصول الاحكام لابن حزم الاندلسي(ت ٤٥٦هـ)، والاعتصام للشاطبي(ت ٧٩٠هـ)، والمناهج شرح صحيح مسلم للامام النووي ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العشقلاني(ت ٨٥٢)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام، للصنعاني(ت ١١٨٢هـ)، ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، للشوكاني(ت ١٢٥٠هـ).

وهناك سلسلة من الكتابات المعاصرة في موضوع مختلف الحديث منها:

– مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها لعبد الله النجدي (ت ١٣٥٣ هـ)، وهو كتاب ناقش فيه المؤلف الأحاديث الصحيحة التي أشكلت على البعض في المجالات الطبية أو الفلكية أو العلمية، وقد عالجها بشكل جيد بالنسبة للمعلومات المتيسرة في عصره.

للاستزادة ينظر:

١– مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، للإستاذ نافد حسين حماد.

٢– منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه ، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

٣– مختلف الحديث بين المحدثين والاصولين الفقهاء ، للدكتور اسامة عبد الله خياط.

٤– اختلاف الحديث للشافعي(المجلد العاشر من كتابه الأم) .

((محاضرات في علم مختلف الحديث))

كلية العلوم الاسلامية-قسم الحديث وعلومه

المحاضرة: التاسعة **اعداد: أ.م.د نضال علي حسين الرشيد**

الوجه الثالث : الترجيح بأمر خارجي

يعني إذا جاء تعارض بين حديثين ولم يمكن الترجيح بين السند والسند، والمتن والمتن كلاهما متكافئان من كل الأوجه ماذا نصنع؟ نطلب لأحدهما مُرجحًا من الخارج، إما يدل عليه صريح الكتاب، أو مفهوم أو دلالة إيماء، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو عمل خلفاء الراشدين أو الصحابي، لماذا؟ لأنه إن وُجد واحد من هذه الأوجه غلَّب أحد الدليلين، وقد ذكر له العلماء عدة أمور منها :

يقدم الحاظر على المبيح – والحظر المنع– ومثاله: تقديم عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ المقتضي بعمومه منع الأختين بملك اليمين على عموم ، قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ الشامل بعمومه للأختين بملك اليمين ، وهذا مبيح وذلك حاظر فقدم الحاظر على المبيح .

ووجه تقديم الحاظر على المبيح ، أن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام ، وزاد بعض الأصوليين تقديم الخبر الدال على الأمر على الدال على الإباحة .

ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب ، وأن الخبر الدال على النهي مقدم على الدال على الأمر، ووجهه عندهم أن درئ المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن أمثلته عند القائل به : ترك تحية المسجد في وقت النهي .

ومنها: كون أحد الخبرين ناقلاً عن حكم الأصل ، مثل الموجب للعبادة أولى من النافي لها لأن النافي جاء على مقتضى العقل والآخر متأخر عنه فكان كالناسخ له وكذلك رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على صاحبه .

ومثاله: حديث أنه(صلى الله عليه وسلم) صلى في الكعبة مع حديث أنه لم يصل فيها، وحديث أن المتمتعين مع النبي(صلى الله عليه وسلم) سعوا لحجهم وسعوا لعمرتهم مع حديث أنهم لم يسعوا إلاّ سعي العمرة الأول، ولم يسعوا للحج .

والظاهر أن المثبت والنافي إذا كانت رواية كل منهما في شيء معين في وقت معين واحد أنهما يتعارضان .

فلو قال أحدهما : دخلت الكعبة مع النبي(صلى الله عليه وسلم) في وقت كذا ولم أفارقه ولم يغب عن عيني حتى خرج منها ولم يصل فيها ، وقال الآخر رأيته في ذلك الوقت بعينه صلى فيها فانهما يتعارضان فيطلب الترجيح من جهة أخرى .

خلاصة

نقول الترجيح: هو تقوية أحد الدليلين على الآخر. لماذا؟ لوقوع التعارض بينها، لا نقول: بترجيح أحد الدليلين على الآخر إلا إذا وقع التعارض

ولا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها (فالترجيح) يعني تقوية أحد الدليلين على الآخر، لا يُعدَل إليه إلا عند عدم إمكان الجمع فإن لم يمكن الجمع وعُلم التأريخ علمنا أن الثاني ناسخ للأول فإن لم يمكن الجمع ولم نعلم التأريخ فحينئذ نعدل إلى الترجيح. وهذه قاعدة جماهير أهل العلم .

إذًا يحصل التعارض أولًا ثم لابد من الجمع فإن لم يمكن الجمع وعُلم التأريخ علمنا أن الثاني ناسخ للأول فإن لم يمكن الجمع ولم نعلم التأريخ فحينئذ نعدل إلى الترجيح.

ولا يجوز تقديم الترجيح على الجمع. لماذا؟ لأن الترجيح يتضمن طرح أحد الدليلين، فإذا قدم أحد الدليلين على الآخر حينئذ يكون قد أهمل دليلًا والأصل فيه وجوب العمل به، ولا يجوز الترجيح بدون دليل، لماذا؟ لأنه تحكم والتحكم باطل لأن مبناه على الهوى والتشهي.

رابعاً- التوقف:

وهو عدم الأخذ بأي من الحديثين.

فإذا تعذر كل ما تقدم من الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتي يتبين وجه الترجيح.

قال الشاطبي رحمه الله: (...التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح...).

قال السّخاوي رحمه الله :(ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه وفوق كل ذي علم عليم).

ويشترط للتوقف في الحديثين عدم إمكان حل الاختلاف بكل الطرق السابقة، بحيث لا نجد نسخا، ولا نستطيع توفيقا ولا ترجيحا بين الحديثين القويين.

وهذا في الحقيقة أمر نظري فقط، ولا يوجد مثال واحد اتفق العلماء على التوقف فيه، فإن ما توقف فيه بعض العلماء استطاع الآخرون الجمع فيه بين الدليلين، أو معرفة الناسخ من المنسوخ، أو ترجيح أحدهما على الآخر.

للاستزادة ينظر:

١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، للإستاذ نافد حسين حماد

٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه ، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

٣- مختلف الحديث بين المحدثين والاصولين الفقهاء ، للدكتور اسامة عبد الله خياط

٤-اختلاف الحديث للشافعي (المجلد العاشر من كتابه الأم) .

(محاضرات في علم مختلف الحديث))

كلية العلوم الاسلامية-قسم الحديث وعلومه

المحاضرة: الثانية **اعداد: أ.م.د نضال علي حسين الرشيد**

بسم الله الرحمن الرحيم

ثانياً: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا:

مختلف الحديث لغةً:

المختلف ماخوذ من الاختلاف ، والاختلاف مصدر الفعل اختلف و(المختلِف) بكسر اللام اسم فاعل، و(المختلَف) بفتح اللام اسم مفعول ، والاختلاف ضد الاتفاق، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ (النحل: ٦٩) وقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾ (الأنعام: ١٤١) أي: في حال اختلاف أُكُلِه.

وأما في اصطلاح المحدثين :

فمن ضبط كلمة (مختلف) على وزن اسم فاعل (مُختلِف) بكسر اللام، عرفه بأنه: " الحديث الذي عارضه- ظاهراً- مثله"، ولذلك يدخل في هذا العلم الحديث الذي يخالف حديثا آخر، وإن اتفق العلماءعلى التوفيق بينهما، ولا يدخل فيه الحديث الذي اختلف العلماء في معناه، ولم يكن مخالفا لغيره من الأدلة.

واما من ضبطها بفتح الميم (مُختلَف) على وزن اسم مفعول -مصدر ميمي- بمعنى الحديث الذي وقع فيه اختلف فيه العلماء. فقد عرف مختلف الحديث: " ان يأتي حديثان متضادن في المعنى ظاهراً" .

عليه فيكون المراد بالتعريف على الضبط الأول الحديث نفسه.

والمراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والتعارض والاختلاف.

هذا وقد عرفه العلماء بتعريفات متعددة لفظا ومعنى، وسأذكر بعض أهم هذه التعريفات، أو ما يشبه أن يكون تعريفا :

- قال الإمام الشافعي(ت ٢٠٤هـ) رحمه الله:

ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمضى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه.

فلا بد عنده أن يكون التعارض حقيقيا.

- وقال الحاكم النيسابوري(ت ٤٠٥) رحمه الله:

هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدها وهما في الصحة والسقم سيان.

فكلامه يشمل التعارض الحقيقي والظاهري، ويشمل الحديث المقبول والضعيف.

- وقال ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) رحمه الله :

وهو قسمان : أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا، والثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما....

وكلامه يشمل التعارض الحقيقي والظاهري.

- اما تعريفه عند النووي(ت ٦٧٦هـ) رحمه الله :

هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما.

فكأنه لم يشترط إلا أن يكون التعارض ظاهريا.

- وقال ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) رحمه الله :

ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله (بحديث مقبول) فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث.

فهو يشترط أن يكون الحديث مقبولا، وأن يكون الاختلاف ظاهريا.

-وقال الامام السخاوي(ت ٩٠٢هـ) رحمه الله:

أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهراً .

وكلامه يشمل التعارض الظاهري دون الحقيقي.

- وعرفه الدكتور نور الدين عتر وهو من المعاصرين:

هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر.

وتعريفه هذا يشمل تعارض الحديث مع نص شرعي أو مع غيره، ولكنه يشترط أن يكون التعارض ظاهريا.

-وعرفه الدكتور نافد حماد بقوله:

علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد فإذا بحثهما العلماء أزالوا تعارضهما من حيث إمكان الجمع بينهما ، وذلك ببيان العام والخاص أو المطلق، والمقيد أو ما شابه ذلك، أو بيان الناسخ من المنسوخ أو بترجيح أحدهما .

التعريف المختصر المختار : هو الحديث الذي يخالف دليلا شرعيا أو عقليا أو حسيا.

وهذا التعريف المختصر يشمل الحديث المقبول وغير المقبول، وتدخل فيه المخالفة الظاهرية والحقيقية، كما أنه يعالج الحديث الذي يخالف أي دليل، سواء كان هذا الدليل شرعيا (آية أو حديث) أو كان عقليا، أو كان حسيا أو علميا تجريبيا.

ثالثاً: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا:

تعريف المُشكل في اللغة:

المُختلط والمُلتبس، يقال:(أشكل الأمر: التبس)، و(أشكل عليّ الأمر، إذا أختلط، وأشكلت عليَّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد).

تعريف المُشْكِل في الاصطلاح:

تباينت آراء العلماء في تعريف المُشْكِل، فتعريفه عند الأصوليين يختلف عن تعريفه عند المُحَدِّثين .

أ: تعريف المُشْكِل في اصطلاح الأصوليين:

أكثر من تناول تعريف المُشْكِل في اصطلاح الأصوليين هم علماء الحنفية ، وقد عرَّفه السرخسي رحمه الله بقوله:

(هو اسم لما يشتبه المراد منه، بدخوله في أشكاله على وجهٍ لا يُعرف المُراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال).

وعرَّفه الجُرْجَاني(ت ٤٨٩هـ) رحمه الله ، فقال:

(المُشْكِل: هو ما لا يُنال المراد منه إلا بتأملٍ بعد الطلب، وهو الداخل في أشكاله، أي: في أمثاله وأشباهه، مأخوذ من قولهم: أشكل، أي: صار ذا شَكْلٍ، كما يُقال: أحرم، إذا دخل في الحرم، وصار ذا حُرْمَةٍ).

هذا وقد جمع بين هذه التعريفات الأستاذ عبد الوهاب خلاف؛ فقال:

(المراد بالمُشْكِل في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بُدَّ من قرينة خارجية تُبيّن ما يُراد منه).

بمعنى ان المشكل عند الأصولين: هو اللفظ الذي استغلق وخفي معناه على السامع، ولم يتبين إلا بعد طلبٍ وتأمل، فقد يظهر معناه من قرينةٍ في النص، أو من دليلٍ آخر منفصلٍ عن النص، أو بتأمل ونظر، وقد لا يظهر.

ب: تعريف المُشْكِل في اصطلاح المحدثين:

لم يتطرق الأوائل ممن ألف في مشكل الحديث لتعريفِ المُشْكِلِ، بمعناه في اصطلاح المحدثين إلاّ ما ذكره أبو جعفر الطحاوي في كتابه«مشكل الآثار»، حيث أشار في مقدمة كتابه لمعنى المُشْكِل فقال:

(وإني نظرت في الآثار المروية عنه(صلى الله عليه وسلم)، بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها).

الذي ذكره الطحاوي يُعد وصفاً لمعنى المشكل، لا تعريفاً له، وقد استفاد منه من جاء بعده من المتأخرين، حيث استخلص الدكتور أسامة خياط، منه تعريفاً لمشكل الحديث بأنه:

(أحاديثُ مرويةٌ عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، بأسانيد مقبولة، يُوهِمُ ظاهرها معاني مستحيلة، أو مُعارضة لقواعد شرعية ثابتة).

يُلاحظ أنَّ معنى المُشْكِل عند عامة المحدثين مغاير تماماً لمعناه عند الأصوليين؛ إلا أنَّ بعضهم ربما أطلق الإشكال وأراد به معناه عند الأصوليين.

ومن هذه التعريفات التي ذكرناها نستطيع أنْ نستخلص منها تعريفاً جامعاً مانعاً شاملاً لكل أنواع مشكل الحديث، وهو الحديث المروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بسند مقبول، ويُوهِمُ ظاهره مُعارضةَ آيةٍ قرآنية، أو حديثٍ آخر مثله، أو يُوهِمُ ظاهره مُعارضةَ مُعْتَبَرٍ مِنْ: إجماعٍ، أو قياسٍ، أو قاعدةٍ شرعيةٍ كليةٍ ثابتة، أو أصلٍ لغوي، أو حقيقةٍ علميةٍ.

رابعاً: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله:

المتأمل لتعريفات بعض المتأخرين من العلماء نجدهم يفرقون بين تعريف مختلف الحديث ومشكله وعلى النحو التالي:

١- الفرق اللغوي :

أ - فالمختلف لغة مشتق من الاختلاف .

ب -بينما المشكل لغة مشتق من الإشكال، وهو الالتباس.

٢- الفرق في السبب :

أ- الحديث المختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً أي، ان مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع .

ب- اما مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى، فقد يكون الإشكال فيه سببه التعارض الظاهري بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

٣-الفرق في الحكم :

أ - فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك.

ب - ما المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني.

– وقد ذهب إلى عدم التفريق بينهما المتقدمون من العلماء، وكذلك جمهور المتأخرين والمعاصرين فلم يفرقوا بينهما في الاصطلاح لا نظريا ولا تطبيقيا، وهذا هو واقع المصنفات في هذا العلم و نجده في كتب علوم الحديث، فإنهم لم يفرقوا بينهما، بل جعلوهما علما واحدا.

وهذا ما نجده أيضا في الكتب المتخصصة في مختلف الحديث، ولئن كان هذا التفريق متفقا مع واقع كتاب اختلاف الحديث للشافعي فإن الشافعي لم يصرح بهذا الفرق، وإنما وضع في كتابه الاختلاف الذي يعنيه باعتباره فقيها وهو الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة.

كما أن هذا التفريق لا يتفق مع واقع الكتب الأخرى، فهذا ابن قتيبة الدينوري قد جعل أكثر ما في كتابه(تأويل مختلف الحديث) من تعارض الحديث ظاهريا مع العقل، وهذا لا يتفق مع تعريف بعض المتأخرين.

وكذلك الطحاوي يكاد يكون كتابه كله (مشكل الآثار) في اختلاف الأحاديث مع بعضها، وهذا لا يتفق أيضا مع تفريق بعض المتأخرين.

وهكذا فلا فرق في المضمون بين كتب المختلف وكتب المشكل على الصحيح.

–ومن الذين لم يفرقوا بينهما الشيخ محمد أبو زهو في كتابه " الحديث والمحدثون "، والدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه " أصول الحديث "، والدكتور نور الدين عتر في كتابه " منهج النقد في علوم الحديث "، والدكتور صبحي الصالح في كتابه " علوم الحديث ومصطلحه ".

نلخص مما سبق:

ان مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فمشكل الحديث يتناول كل إشكال يطرأ على الحديث، على النحو الذي ذكرته في تعريف مشكل الحديث.

وأما مختلف الحديث فهو خاص بالأحاديث التي يُوهِمُ ظاهرها الاختلاف فيما بينها وحسب.

وعليه فإن مختلف الحديث أخص من مشكل الحديث، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلفاً، إذ بينهما عموم وخصوص مطلق.

فائدة

ولابد من التنويه ان علم مختلف الحديث غير علم تعدد الروايات وذلك من عدة جوانب:

أ – ربما تعددت الروايات باللفظ دون أن تتعارض في المعنى ولو ظاهرا، وأما المختلف فلا بد فيه من التعارض في المعنى ولو ظاهرا.

ب – ربما نشأ مختلف الحديث من الفهم الخاطئ للحديث، وأما تعدد الروايات فلا ينشأ أبدا عن سوء فهم الحديث ما دامت الرواية باللفظ.

ج – يكون تعدد الروايات بين روايات الحديث نفسه، وأما المختلف فيكون بين حديث وحديث آخر، أو بين حديث وآية أو معقول أو محسوس.

خامساً: أهمية علم مختلف الحديث، والمؤلفات فيه:

يعد علم مختلف الحديث من أهم أنواع علوم الحديث، واهمية هذا العلم مستمدة من مكانة السنة النبوية وضرورة فهمها الفهم الصحيح ليصح بعد ذلك مسلك الاستدلال واستنباط الاحكام الشرعية فهو علم يضطر إليه العلماء في كل التخصصات، من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول، وتبرز أهميته من خلال الأمور التالية :

١– أنَّ فهم الحديث النبوي الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة على– صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم– استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، وما من عالم إلا وهو مضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته.

ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته. ومن ذلك قول ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"

وقال النووي رحمه الله: (هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف).

وقال ابن تيمية رحمه الله: (فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم).

٢- أنَّ كثيراً من العلماء اعتنوا بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً، من هؤلاء إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله فهو من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال عن نفسه: (لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما).

ومن العلماء من صنف به مصنفات كالإمام الشافعي رحمه الله في كتابه :" اختلاف الحديث" الذي ذكر فيه طرفاً من الأخبار المتعارضة، ولم يقصد الاستقصاء.

- وممن صنف فيه كذلك ابن قتيبة الدِّينَوَري رحمه الله في كتابه:" تأويل مختلف الحديث" وكان غرضه من هذا الكتاب(الرد على من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين).

- ومنهم أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه: "مشكل الآثار" وهو من أعظم ما صنف في هذا الباب، وقد بيّن في مطلع كتابه غرضه من تأليف الكتاب فقال: (وَإِنِّي نَظَرْتُ في الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عنه (صلى الله عليه وسلم) بِالأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ التي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فيها وَالأَمَانَةِ عليها وَحُسْنِ الأَدَاءِ لها فَوَجَدْت فيها أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا وَالْعِلْمُ بما فيها عن أَكْثَرِ الناس، فَمَالَ قَلْبِي إلَى تَأَمُّلِهَا وَتِبْيَانِ ما قَدَرْت عليه من مُشْكِلِهَا وَمِنْ اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ التي فيها وَمِنْ نَفْيِ الإِحَالاَتِ عنها....)

- ومنهم أبو بكر ابن فُورَك رحمه الله في كتابه: "مشكل الحديث وبيانه" الذي جمع فيه مؤلفه جملة من أحاديث العقيدة التي رأي ابن فورك أن ظاهرها التشبية والتجسيم بناءً على مذهبه في الصفات، فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد منها.

- ومنهم من لم يفردوه بالتصنيف، لكنهم قد بثوه وفرقوه في كتبهم من هؤلاء : ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ابن رجب الحنبلي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن قيم الجوزية -رحمهم الله جميعاً- وغيرهم .

٣- أنَّ النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن أحاديث المصطفى (صلى الله عليه وسلم) يُنمّي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، وكذلك يربيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتاباً وسنةً فلا يرد منها شيئاً، بل يجتهد في طلب التوفيق و الجمع بينها؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال.

قال ابن القيم رحمه الله: (فصلوات الله وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم).

٤- أنَّ مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية مُتعلقه وهو فقه الحديث، وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغاً عظيماً حيث عدَّه بعضهم نصف العلم ، ويعد اعلى درجات نقد الحديث عند المحدثين .

قال الإمام علي بن المديني رحمه الله: (التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم).

وباختصار فانه لهذا العلم اهمية كبيرة للامور التالية:

١- رد الشبهات عن الحديث النبوي الشريف، وإثبات عصمة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعصمة الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة مصلحة لكل زمان ومكان.

٢- بيان عدم تعارض الأدلة الصحيحة، وأنها تتكامل ولا تتعارض.

٣- الوقوف على المعنى الصحيح للحديث للأخذ بما فيه من عقائد وأحكام.

٤- كشف بعض أخطاء الرواة، وبيان شذوذ بعض الروايات.

٥- إثبات أن نقد النص بدأ مبكرا، بل إنه قد بدأ قبل نقد السند.

٦- استثارة العقل وإعماله في إزالة الاختلاف.

٧- تعزيز الثقة بروايات الرواة الثقات، وكشف النقاب عما بذلوه من جهود في سبيل الحفاظ على السنة.

<u>للاستزادة ينظر:</u>

١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، للإستاذ نافد حسين حماد

٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه ، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

٣- مختلف الحديث بين المحدثين والاصولين الفقهاء ، للدكتور اسامة عبد الله خياط

٤-اختلاف الحديث للشافعي (المجلد العاشر من كتابه الأم) .

((محاضرات في علم مختلف الحديث))

كلية العلوم الاسلامية-قسم الحديث وعلومه

المحاضرة: الخامسة **اعداد: أ.م.د نضال علي حسين الرشيد**

د – الجمع بحمل اللفظ على المجاز

ويكون عندما يرد حديثان خاصا الدلالة وكانا متعارضين بحيث وردا على محل واحد بحكمين مختلفين ، وتعذر إنزال كل واحد منهما على موضع يختلف عن موضع الاخر وكان احد الحديثين له معنيان:

- معنى حقيقي فيعارض مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر .
- معنى مجازي يتفق مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر.

فيحمل الحديث الذي له معنيان على معناه المجازي لكي يتوافق الحديثان ويزول التعارض وبذلك يعمل بكلا الحديثين أحدهما بمعناه الحقيقي والآخر بمعناه المجازي.

ومن أمثلته :

عن أنس(رضي الله عنه) قال: كنت عند النبي(صلى الله عليه وسلم) فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، قال ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي(صلى الله عليه وسلم)، فلما قضى النبي(صلى الله عليه وسلم) الصلاة قام إليه الرجل، فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال: نعم، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال حدك. صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم ٦٨٢٣.

فقول الرجل(إني أصبت حداً) ليس المراد به الحد بالمعنى الحقيقي(الاصطلاحي) وإنما المقصود به المعنى اللغوي وهو الذنب، فكل ذنب تجاوز لحد من حدود الله، كقوله تعالى في أمور الطلاق: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }.(البقرة: ٢٢٩).

وإنما لجأنا إلى صرف اللفظ من المعنى الاصطلاحي إلى المعنى اللغوي للقرينة الصارفة وهي أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لا يمكن أن يعفو ، ويسامح في حد من حدود الله تعالى، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

حديث عائشة(رضي الله عنها) وغيرها أن أسامة(رضي الله عنه) كلم النبي(صلى الله عليه وسلم) في امرأة سرقت، فقال النبي(صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا). صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم ٦٧٨٧.

هـ- الجمع بحمل النهي على الكراهة:

ويكون عندما يرد حديثان أحدهما ينهي عن فعل شيء والآخر يخير فعل ذك الشيء، فيجمع بين الحديثين بصرف النهي الى الكراهة.

مثال ذلك:

الحديث الأول:

عن ابي هريرة(رضي الله عنه) قال قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) :صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ. سنن الترمذي، كتاب الصلاة، رقم ٣٤٨، قال :حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان وابن حزيمة.

الحديث الثاني:

عن نافع، قال: رأيت ابن عمر «يصلي إلى بعيره»، وقال: رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعله. صحيح البخاري كتاب الصلاة، رقم ٤٣٠.

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه نهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) صلى الى بعيره أي بجانبه.

دفع التعارض:

قال بعض العلماء يدفع هذا التعارض بان يحمل النهي هنا على الكراهة والتنزه.

من أمثلة ذلك ايضا: تعارض احاديث كسب الحجام ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين أحاديث كسب الحجام، وذلك بحمل النهي على الكراهة والتنزه؛ لأن قريشا كانت تتكرم عن كسب الحجام، فأراد النبي(صلى الله عليه وسلم) ان يرفع امته الصناعات الوضيعة لذلك فأجر الحجام مباح لكنه مكروه.

– ونهيه عليه الصلاة والسلام أن يَنكح المحرم أو يُنكح أو يخَطب، وقد جاء عنه أنه تزوج ميمونة وهو محرم، كما في حديث ابن عباس(رضي الله عنهما) في الصحيح.

فقال بعض العلماء: إنه يجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه، فصرف القول من التحريم إلى الكراهة بالفعل.

و– فهم أحدهما على الصحة والآخر على الكمال

ومن امثلة ذلك:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: كان النبي(صلى الله عليه وسلم) بارزاً يوما فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان ؟ قال: (الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ). صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم ٥٠.

الحديث الثاني:

عن أنس(رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه). صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم ١٣.

وجه التعارض

الحديث الاول يتعارض ظاهره مع الحديث الثانين وذلك لأن الحديث الأول لم يذكر من أركان الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

دفع التعارض

دفع بعض العلماء هذا التعارض بالتوفيق بين الحديثين بأن يحمل الأول على أركان الإيمان التي لا يصح إلا بها، وأن يحمل الثاني على ما يكمل به الإيمان.

و – تقدير كلمة يقتضيها المقام

كحديث عتبان بن مالك الأنصاري(رضي الله عنه) قال غدا عليَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال (لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ). صحيح البخاري، كتاب الرقاق، رقم ٦٤٢٣.

هذا الحديث لا يشترط ظاهره إلا قول: "لا إله إلا الله" وبذلك يحرم على النار، وذلك متعارض مع النصوص الكثيرة التي تذكر عذاب أصحاب الذنوب من المسلمين، ثم خروجهم من النار ودخولهم الجنة.

ويزول هذا الإشكال بتقدير كلمة يستقيم بها المعنى وهي(الخلود) فيصبح الحديث كما يلي: إلا حرم الله عليه الخلود في النار.

ز – الجمع بين الحديث والعلم

لعل من أحسن الأمثلة في عصرنا حيث كثر الكلام والجدال حوله ألاّ وهو حديث الذبابة.

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً). صحيح البخاري، كتاب الطب، رقم ٥٨.

ولقد أجاب علماؤنا السابقون عن اعتراضات معاصريهم، وأجاب علماء عصرنا عن الاعتراضات المعاصرة، ولعل من أحسن إجابات الأطباء المعاصرين إجابة الدكتور أمين رضا أستاذ جراحة العظام في جامعة الإسكندرية قال:

–إن الحديث لا يأمر بإقامة مزارع للذباب، أو صيده ووضعه في الآنية، أو الإهمال في نظافة البيوت والشوارع، ولا يمنع من التصدي للذباب ومحاربته وإبادته.

–إن من يقع الذباب في إنائه ويشمئز من ذلك فإن الله لا يكلفه ذلك. فهذا الأمر لمن لا بد له من شرب ما في الإناء.

–ليس من حق أحد أن يرفض أي حديث صحيح بحجة عدم موافقته للنظريات العلمية الحالية، فنظريات العلم تتطور وتتغير وربما تنقلب النظريات رأسا على عقب.

-إذا اصطدم الحديث الصحيح بعقل شخص فالعيب في عقل ذلك الشخص وليس في الحديث.

-جميع الجراحين الذين عاشوا العقد الثالث من هذا القرن رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقروح المزمنة بالذباب، وكان الذباب يربى لذلك خصيصا، وكان هذا العلاج مبنيا على اكتشاف البكتربوفاج (آكلة الجراثيم) على أساس أن الذباب يحمل في آن واحد الجراثيم التي تسبب المرض والبكتربوفاج الذي يهاجم هذه الجراثيم، ولم يتوقف العلاج بالذباب بسبب فشل هذه الطريقة، وإنما بسبب اكتشاف مركبات السلفا التي اجتذبت اهتمام العلماء بشدة.

أما الجراثيم التي يحملها الذباب فلا بد من مراعاة ما يلي :

ليس صحيحا أن جميع الجراثيم التي يحملها الذباب ضارة أو تسبب أمراضا.

ليس صحيحا أن عدد الجراثيم التي تحملها الذبابة كاف لإحداث مرض فيمن يتناول هذه الجراثيم.

لا يمكن عزل جسم الإنسان عزلا تاما عن الجراثيم الضارة، ولو كان ذلك ممكنا ففيه أكبر ضرر له، لأن جسم الإنسان إذا تناول كميات متكررة من الجراثيم الضارة تكونت عنده مناعة ضد هذه الجراثيم تدريجيا.

في هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود الجراثيم والمضادات لها، والعلم الحديث يعلمنا أن الأحياء الدقيقة من بكتيريا وفطريات وفيروسات تشن الواحدة منها على الأخرى حربا لا هوادة فيها، فالواحدة منها تقتل الأخرى بإفراز مواد سامة، ومن هذه المواد السامة بعض الأنواع التي يمكن استخدامها في العلاج، وهي ما يسمى (المضادات الحيوية) مثل البنسلين وغيره.

<u>للاستزادة ينظر:</u>

١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، للإستاذ نافد حسين حماد

٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه ، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

٣- مختلف الحديث بين المحدثين والاصولين الفقهاء ، للدكتور اسامة عبد الله خياط

٤-اختلاف الحديث للشافعي (المجلد العاشر من كتابه الأم) .

((محاضرات في علم مختلف الحديث))

كلية العلوم الاسلامية-قسم الحديث وعلومه

المحاضرة: الرابعة **اعداد: أ.م.د نضال علي حسين الرشيد**

سادساً: مسالك أهل العلم في دفع مختلف الحديث:

تعددت مسالك العلماء تجاه موهم التعارض فمنهم من سلك مسلك الجمع، ومنهم من سلك مسلك النسخ، ومنهم من سلك مسلك الترجيح، أو مسلك التوقف وعدم الخوض في المسألة لعدم ظهور وجه من وجوه الجمع أو الترجيح لديه.

وتبعاً لتعدد هذه المسالك في دفع موهم التعارض اختلف العلماء في ترتيبها، وأيها يقدم على الآخر فهل يبدأ بالجمع بين الدليلين أولاً ؟ أو بالنسخ ؟ أو غير ذلك ؟

وسوف أقتصر على المنهج المختار وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والشافعية، والحنابلة، وبعض الأحناف ، والمالكية على الترتيب الآتي :

١- الجمع .

٢- النسخ .

٣- الترجيح .

٤- **التوقف** .

أولاً- الجمع بين الحديثين:

الجمع في اللغة: يعني الضم وتأليف المفترق.

واما في الإصطلاح: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية ، واظهار ان الاختلاف غير موجودا بينها حقيقة اختلافا يؤدي الى النقض او النقص وسواءا ذلك بتأويل الطرفين أو أحدهما.

فمتى ما ظهر إيهام تعارض بين دليل من القرآن ودليل من السنة فإنه يؤخذ بمسلك الجمع بينهما أولاً ، فيحمل كل منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الدليل الآخر ، لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل مبين؛ لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم : إعمال الدليلين كليهما أولى من إعمال أحدهما وطرح الآخر.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه).

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : (وإذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو آية وحديث – فيما يظن من لا يعلم – ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة).

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: (وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث).

ولكن لهذا الجمع شروطا حتى يكون مقبولاً وهي :

أ – أن يكون الحديث – أو الحديثان في حالة تعارض حديثين – من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة.

ب – أن لا يكون هناك نسخ صريح.

ج – أن لا يعارض الجمع نصا شرعيا آخر.

د – أن لا يعارض الحقائق العقلية.

هـ – أن لا يعارض الحقائق العلمية.

و – أن يكون موافقا لقواعد اللغة العربية.

ز – أن لا يكون الجمع متكلفا غير سائغ.

فإذا اجتمعت هذه الشروط، فإن التعارض يكون ظاهريا ويمكن إزالته، ويكون الجمع والتوفيق ممكنا بطرق كثيرة أذكر منها بعض الطرق التي تستعمل في التوفيق بين النصوص الشرعية :

أ – الجمع بالتخصيص: حمل العام على الخاص

ويكون ذلك عندما يرد حديثان احدهما عاما والاخر خاصا او حديثا واية ويعالجان موضوعا واحدا ولكن احكامهما مختلفة فيجمع بين الخاص والعام بحمل العام على الخاص، ومن امثلة ذلك:

مثال ١:

الحديث الأول:

عن ابن شهاب، أخبرني حميد، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان(رضي الله عنه) يخطب قال: سمعت النبي(صلى الله عليه وسلم) يقول: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» صحيح البخاري ، كتاب العلم، رقم ٧١.

الحديث الثاني:

عن أنس (رضي الله عنه) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهُ ، اللَّهُ». صحيح مسلم، كتاب الايمان، رقم ٢٩٣.

وجه التعارض:

دل الحديث الاول عاى انه تقوم الساعة وفي الناس من هو قائم على أمر الله وفي الحديث الثاني دل على ان الساعة لا تقوم إلا على من لا يعرف الله سبحانه وتعالى.

دفع التعارض:

قال العلماء منهم الطبري وابن بطال: ولا معارضة بينهما، بل يحقق بعضها بعضا، وذلك أن هذه الأحاديث خرج لفظها على العموم، والمراد منها الخصوص، ومعناه لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله إلا بموضع كذا، فإن به طائفة على الحق، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا، لأن حديث معاوية ثابت، ولا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله التي هي شرار الناس.

مثال ٢:

عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) قال:(أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ). صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم ٣٠١٤.

وجه التعارض

فهذا الحديث يتعارض ظاهره مع قول تعالى:{ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}.

دفع التعارض

لدفع التعارض والتوفيق بينهما قيل ان الآية عامة في كل المشركين، وأن الحديث خاص بالنساء والصبيان، فتحمل الآية على الحديث، فيستثنى ما في الحديث مما في الآية.

ب – الجمع بالتقييد: حمل المطلق على المقيد :

ويكون عندما يرد نصان في موضوع واحد ولكن حكمهما مختلف حيث ورد الحكم في احدهما مطلقا ، وفي الاخر مقيدا او كان سبب الحكم في أحدهما مطلقا والاخر مقيدا فيجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد .

ومثال ذلك

عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: قال النبي(صلى الله عليه وسلم): (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم ٦٧٨٩.

وجه التعارض:

فظاهر هذا الحديث يتعارض مع قول الله تعالى:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}(المائدة:٣٨).

دفع التعارض

فالآية مطلقة من أي شرط، والحديث مقيد بشرط وهو أن يكون المسروق ربع دينار فصاعدا، فتحمل الآية على الحديث، ولا يكون القطع إلا فيما بلغ ربع دينار فأكثر.

ج – الجمع بجواز أخذ الأمرين على سبيل التنويع أو التخيير :

وذلك إذا ورد عن النبي(صلى الله عليه وسلم) فعلان مختلفان بأن يفعل الشيء مرة ويتركه مرة ، مثل أنه يصوم يوم الأثنين ، ويفطر في يوم الأثنين آخر، ويقوم عند رؤية جنازة ثم يقعد عند رؤية اخرى.

مثال التنويع : أحاديث استفتاح الصلاة:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أنه سأل رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عن سكوته ما بين التكبير والقراءة ماذا يقول فيه ؟ فقال أقول: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ)صحيح البخاري، كتاب الأذان.

الحديث الثاني :

عن علي(رضي الله عنه) عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال:(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ..الحديث). صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٧٧١.

فظاهر الحديث الثاني يعارض الحديث الاول، والصحيح أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) كان ينوع في دعاء الاستفتاح، ولذلك فالمسلم له أن يتخير مما صح من أدعية الاستفتاح ما شاء، والأقرب للسنة أن ينوع كما كان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ينوع، فيقرأ أحيانا بهذا وأحيانا بذلك.

ومن امثلة التخيير :

ما ورد في وضوئه(صلى الله عليه وسلم) أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، فلا تعارض في الحقيقة بين هذا وذاك وذلك، فقد فعل الرسول(صلى الله عليه وسلم) كل ما سبق .

للاستزادة ينظر:

١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، للإستاذ نافد حسين حماد

٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه ، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

٣- مختلف الحديث بين المحدثين والاصولين الفقهاء ، للدكتور اسامة عبد الله خياط

٤-اختلاف الحديث للشافعي (المجلد العاشر من كتابه الأم) .

((محاضرات في علم مختلف الحديث))

كلية العلوم الاسلامية-قسم الحديث وعلومه

المحاضرة: السابعة **اعداد: أ.م.د نضال علي حسين الرشيد**

بسم الله الرحمن الرحيم

ثالثاً-الترجيح:

الترجيح لغة: "رجح الشيء (يرجح) إذا زاد وزنه، وتعدى بالألف فيقال: (أرجحته) ورجَّحت الشيء بالتثقيل: فضَّلته وقوَّيته."

اصطلاحًا: قال الجرجاني: "ثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر "، وقد تعددت تعريفات الأصوليين لمصطلح الترجيح،

وقد خلص أحد المعاصرين إلى تعريف الترجيح بقوله: " تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لِما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"

والترجيح هو تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل لا بمجرد الهوى ، وذلك في حال تعذر الجمع والنسخ، فإن العلماء يلجؤون إلى الترجيح بين دلالات الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ولهم طرق في الترجيح بمرجحات متعددة، منها ما يرجع إلى الراوي، وما يرجع إلى المروي، وما يرجع إلى الرواية .

قال الشافعي رحمه الله: (ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي (صلى الله عليه وسلم) مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه).

وقال الشوكاني رحمه الله: (ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح).

شروط الترجيح:

وضع العلماء شروطًا يجب توفرها في الترجيح حتى يؤدي مقصده الذي وضع من أجله، ومن تلك الشروط:

أ – أن يكون الدليلان قويين.

ب – أن لا يكون بينهما نسخ صريح أو غير صريح.

ج – أن يتعذر الجمع بينهما بوجه سائغ.

د – أن تكون الأدلة المتعارضة متفاوتة في القوة، أي أن يكون بعضها أقوى من بعض، فإنه لا يمكن الترجيح بين الحقائق، لأن الحقائق لا تتعارض أصلا، وإنما يكون الترجيح بين قطعي وظني أو بين ظنيين، فيقدم القطعي على الظني، ويقدم الظني الأقوى بطرق سيأتي ذكرها.

هـ – أن يقوم دليل على الترجيح، فإنه لا ترجيح بلا مرجح.

وإنما يلزم الدليل على الترجيح بين الأحاديث غير المتواترة، لأن الترجيح بين قطعي وظني أمر واضح لا إشكال فيه.

قال الخطيب البغدادي : (ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه، وأما ما لا يوجب العلم من الأخبار فيصح دخول التقوية والترجيح فيها إذا لم يمكن الجمع بينهما).

وللترجيح بين الأحاديث طرق كثيرة جدا أوصلها الحافظ العراقي إلى مائة وعشرة أوجه، وقد قسمها العلماء لكثرتها إلى أقسام، ولهم في هذه التقسيمات آراء، ومن أشهر هذه التقسيمات :

١ – تقسيم السيوطي فقد قسمها إلى سبعة أقسام هي :

أ – الترجيح بحال الرواة، كزيادة حفظ، أو زيادة عدد، أو فقه الراوي.

ب – الترجيح بالتحمل، كالرواية بالسماع أو العرض، أو التحمل بعد البلوغ.

ج – الترجيح بكيفية الرواية، كالرواية باللفظ، أو ذكر سبب الورود، أو أن يجزم في روايته ولا يتردد.

د – الترجيح بوقت الورود، وهذا يتداخل مع النسخ غير الصريح، كتقديم المدني على المكي، ومما لا يدخل في النسخ تقديم رواية من تحمل الحديث قبل دخوله في الإسلام على رواية من تحمل الحديث بعد الإسلام.

هـ –الترجيح بلفظ الحديث، وهذا يتداخل مع الجمع والتوفيق، وذلك كتقديم الخاص على العام، والحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، ومما لا يدخل في الجمع تقديم الحديث الذي يدل على المراد من وجهين، أو من غير وساطة، أو يومئ إلى علة الحكم، أو ذكر معه معارضه.

و– الترجيح بالحكم، كتقديم الأحوط، وتقديم الدال على نفي الحد، وتقديم الناقل عن البراءة الأصلية.

ز – الترجيح بأمر خارجي، كتقديم ما وافق ظاهر القرآن، أو ما وافق حديثا آخر.

٢ – تقسيم القاسمي ، وقد قسمها إلى أربعة أقسام وهي :

أ – الترجيح باعتبار السند، أي الأقوى سندا.

ب – الترجيح باعتبار حال المتن.

ج – الترجيح بالمدلول، ولعله يمكن أن يدخل في الترجيح بالمتن

د – الترجيح بالأمور الخارجية.

نستطيع ان نقول التقسيم الراجح هو

الوجه الأول: الترجيح بالسند فمن عدة اعتبارات :

أولا : الترجيح بكثرة الرواية .

ثانيا : الترجيح بثقة الراوي ، وضبطه وقلة غلطه .

ثالثا : الترجيح بورع الراوي وتقاه لشدة تحرزه فتقدم روايتة على رواية من هو دونه في ذلك .

رابعا : الترجيح بأن يكون الراوي صاحب القصة كحديث ميمونة(رضي الله عنها) أنه (صلى الله عليه وسلم) تزوجها وهو حلال .

خامسا : الترجيح أن يكون الراوي مباشراً للقصة كحديث أبي رافع (رضي الله عنه) بذلك ، لأنه هو السفير بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وبين ميمونة (رضي الله عنه) فكلاهما أي صاحب القصة ميمونة ، والمباشر لها وهو أبو رافع يرجحان على حديث ابن عباس(رضي الله عنهم) أنه تزوجها وهو محرم .

وللأصوليين في الترجيح باعتبار السند أمور كثيرة منها:

علو السند ، فالسند الذي هو أعلى يقدم على غيره لأن قلة الوسائط بين المجتهد وبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرجح من كثرتها لأن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقص .

ومنها : السلامة من البدع فالراوي غير البدعي أرجح من الراوي البدعي .

ومنها : فقهه في الباب المتعلق به المروي ، فالفقيه في البيوع مثلا يقدم خبره على غير الفقيه فيها .

وكذا يقدم زائد الفقه على غيره ، ولذا قالت المالكية يقدم خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه لأنه أفقه منه فيه ، وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره .

ويقدم عندهم العالم باللغة على غير العالم بها ، والعالم بالنحو على غير العالم به ، لأن الخطأ منهما في فهم مقاصد الكلام أقل ، ويقدم الفطن على من دونه .

ويقدم المشهورة بالعدالة على المعدل بالتزكية .

ويقدم الراوي الذي زكاه المجتهد باختباره اياه على المزكى عنده بالاخبار إذ ليس الخبر كالعيان .

ويقدم من زكى تزكية صريحة على من زكى تزكية ضمنية كالحكم بشهادته والعمل براويته.

ويقدم من زكاه جماعة كثيرون على من زكاه واحد مثلاً .

ويقدم غير المدلس على المدلس .

ويقدم حافظ الخبر الذي يسرده متتابعاً على من ليس كذلك ، وهو من يتخيل اللفظ ثم يتذكره ويؤديه بعد تفكر وتكلف ، ومن لا يقدر على التأدية أصلاً لكن إذا سمع اللفظ علم أنه مويه عن فلان .

ويقدم عندهم الذكر عن الأنثى إلا إذا علم أنها أضبط من الذكر، فتقدم عليه ، وكذلك إن كانت صاحبة القصة قدمت على الذكر ، قال بضعهم : الأنثى والذكر على السواء ، ولا يرجح عليها إلا بما يرجح به الرجل على الرجل، وفصل بعض

العلماء فقال: يرجح الذكر في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن كالحيض والعدة فيرجحن فيها على الذكور لأنهن أضبط فيها.

ويقدم الذي كانت روايته أوضح في إفادة المروي على الذي في روايته خفاء كالأجمال، ولأجمل ذلك يقدم الروي بالسماع على الروي بالإجازة لأن السماع طريق واضح في إفادة المروي بيان تفصيله بخلاف الإجازة لما فيها من الأحمال.

وتقدم رواية المكلف وقت التحمل على رواية من هو صبي وقت التحمل . والحال أنه أدى بعد البلوغ للاختلاف في المحتمل قبل البلوغ، وقدم الاختلاف في التحمل بعد البلوغ لأن ما لا خلاف فيه يقدم على ما فيه خلاف وان كان المشهور المعروف قبول رواية من تحمل قبل البلوغ إذا كانت التأدية بعد البلوغ.

ويقدم راوي الحديث بلفظه على الراوي بالمعنى لسلامة المروي باللفظ عن احتمال وقوع الخلل في المروي بالمعنى ويقدم خبر الراوي الذي لم ينكر شيخه أنه حدثه على خبر من أنكر شيخه الذي روى عنه روايته له عنه، وان قلنا بأن إنكاره لا يضر.

ويقدم ما في الصحيحين أو أحدهما على ما ليس فيهما إلى غير ذلك.

<u>للاستزادة ينظر:</u>

١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، للإستاذ نافد حسين حماد

٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه ، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

٣- مختلف الحديث بين المحدثين والاصولين الفقهاء ، للدكتور اسامة عبد الله خياط

٤-اختلاف الحديث للشافعي (المجلد العاشر من كتابه الأم) .

((محاضرات في علم مختلف الحديث))

كلية العلوم الاسلامية-قسم الحديث وعلومه

المحاضرة: السادسة **اعداد: أ.م.د نضال علي حسين الرشيد**

بسم الله الرحمن الرحيم

ثانياً- النسخ:

النَّسخ لغة: مصدر للفعل الثلاثي: نسخ، يقال: نسَخت أنسَخ نسخًا، ويأتي بمعان:

الإزالة – والإبطال يقال: نسَخت الشمس الظل: أزالته، ونسخت الرياح الآثار: أزالتها وأبطلتها.

-والنقل والإثبات: أي: النقل من موضع إلى آخر، يقال: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه حاكيًا للفظه وخطه، وفي هذا يتحقق كذلك معنى الإثبات؛

-والتحويل والتبديل: وذلك كتناسخ المواريث، بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد .

والنَّسخ اصلاحا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، أو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه.

تعريف الناسخ والمنسوخ:

الناسخ : اسم فاعل من نسخ ينسخ فهو ناسخ، والناسخ حقيقة هو الله تعالى؛ فهو الذي ينسخ ما شاء بما شاء؛ قال تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (البقرة: ١٠٦)

وقد يطلق الناسخ على النص الذي رفع به الحُكم السابق، سواء كان آية أو حديثًا قوليًّا أو فعليًّا أو تقريريًّا من النبي (صلى الله عليه وسلم).

المنسوخ :اسم مفعول من الفعل الثلاثي نسخ، نُسخ – بالبناء على المجهول- نسخًا، فهو منسوخ.

والمراد: الحُكم الشرعي الذي رُفع بدليل شرعي متراخٍ عنه؛ كمصابرة الواحد للعشرة، فهذا حكم منسوخ بمصابرته لاثنين، كما في سورة الأنفال.

وقد أفرد ابن الجوزي رحمه الله بابًا خاصًّا لبيان فضيلة هذا العلم وضرورة تعلمه، وأورد فيه تسعة آثار بأسانيدها عن علي وحذيفة بن اليمان وابن عباس رضي الله عنهم، وكلها تتحدث عن وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ لمن يُفتي الناس أو يحدِّثهم في أمور الدِّين وأحكامه.

ولقد كثُرت أقوال العلماء في بيان أهمية موضوع النَّسخ، وذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد رُوي عن علي (رضي الله عنه) أنه مر على قاص، فقال له: "هل تعلم الناسخ والمنسوخ؟"، قال: لا، فقال: "هلكتَ وأهلكتَ."

فإن لم يمكن الجمع بين الحديثين، نُظِر في التاريخ؛ لمعرفة المتأخر من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

قال الشافعي رحمه الله: (فإذا لم يحتمل الحديثان إلاّ الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس، والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً)

ومعلوم أن النسخ لا يكون في الأخبار، لأنها لا تحتمل إلاّ الصدق أو الكذب، وإنما يكون في الأحكام الشرعية من حلال وحرام وما شاكل ذلك.

ويشترط لصحة هذه الطريقة شرطان هما:

أ – أن يكون كل من الدليلين صحيحا، فلا يصح أن يكون الناسخ أو المنسوخ ضعيفا.

ب– أن يصرح بالناسخ النبي(صلى الله عليه وسلم) أو أحد الصحابة رضي الله عنهم أو بالتاريخ.

فإذا تحقق الشرطان فيؤخذ الناسخ سواء كان آية أو حديثا، ويترك الحكم المنسوخ، ولا يجوز الجمع والتوفيق بين الناسخ والمنسوخ.

والنسخ الصريح ما كان بتصريح من النبي(صلى الله عليه وسلم)، أو ما كان من أحد أصحابه رضوان الله عليهم.

من الأمثلة على النسخ الصريح من النبي(صلى الله عليه وسلم):
عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا "، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، رقم ١٩٧٧.

ومن الأمثلة على النسخ الصريح بتصريح من أحد الصحابة:
أحاديث زواج المتعة، عن سبرة الجهني(رضي الله عنه) قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا) ،
وفي رواية له : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن المتعة وقال : (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم ١٤٠٦.
وهنا لا يصح إلا أن نأخذ الناسخ ونترك الحكم المنسوخ.
ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات
مثال ما علم تاريخ النصَّين، فينسخ المتأخر المتقدم، وهذا الطريق كثير، كما ذكر الحافظ في نُكَته على النزهة.
مثاله: حديث شداد بن أوس(رضي الله عنه) أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال:
"أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ ".
وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ" .

بين الامام الشافعي: أن الثاني ناسخ للأول، من حيث إنه رُوي في حديث شداد: أنه كان مع النبيِّ(صلى الله عليه وسلم) زمانَ الفتح، فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال: " أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ" .

وروي في حديث ابن عباس(رضي الله عنهما) أنه (صلى الله عليه وسلم) احتجم وهو محرِم صائم، فبان بذلك: أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر.

مثال آخر :

ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك(رضي الله عنه):" أن النبي(صلى الله عليه وسلم) ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما صلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله من حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون". صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر..

هذا الحديث منسوخا بحديث آخر، رواه الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : " أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أن كما أنت، فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.

واستدل على ذلك بأن الصلاة المذكورة في الحديث الثاني هي آخر صلاة صلاها رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بالناس، حتى لقي الله. قال:" وهذا لا يكون إلا ناسخا"

<u>للاستزادة ينظر:</u>

١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، للإستاذ نافد حسين حماد

٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه ، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

٣- مختلف الحديث بين المحدثين والاصولين الفقهاء ، للدكتور اسامة عبد الله خياط

٤-اختلاف الحديث للشافعي (المجلد العاشر من كتابه الأم) .